

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح الرجوع وإِا أعلم السابعة لرجل على رجلين عشرة وضمن كل واحد ما على الآخر فلرب الدين أن يطالبهما ومن شاء منهما بالعشرة فإن أداها أحدهما برئاً جميعاً وللمؤدي الرجوع بخمسة على صاحبه إن وجد شرط الرجوع وإن أدى كل واحد خمسة عما عليه فلا رجوع وإن أدى عن الآخر جاء خلاف التقاص وإن أدى أحدهما خمسة ولم يؤد الآخر شيئاً فإن أداها عن نفسه برء مما عليه وبقي على صاحبه ما كان عليه والمؤدي ضامن له وإن أداها عن صاحبه رجع بها عليه وبقي عليه ما كان عليه وصاحبه ضامن له وإن أداها عنهما فلكل نصف حكمه وإن أدى ولم يقصد شيئاً فهل يقسط عليهما أو يقال اصرف إلى ما شئت وجهان سبق نظيرهما في آخر الرهن ومن فوائدهما أن يكون بنصيب أحدهما رهن فإن قلنا له صرفه فصرفه إلى ما به الرهن انفك وإلا فلا ولو قال المؤدي أدت عما علي فقال القابض بل عن صاحبك صدق المؤدي بيمينه فإذا حلف برء مما عليه لكن لرب الدين مطالبته بخمسة على الصحيح لأن عليه خمسة أخرى إما بالأصل وإما بالضمان وفي وجه لا مطالبة له لانه إن طالبه عن الأصل فالشرع يصدق المؤدي في البراءة منها وإن طالبه بالضمان فرب الدين معترف بأنه أدى عنه وإن أبرأ رب الدين أحدهما عن جميع العشرة برء أصلاً وضماناً وبرء الآخر من الضمان دون الأصل وإن أبرأ أحدهما عن خمسة نظر إن أبرأ عن الأصل برء عنه وبرء صاحبه عن ضمانه وهي عليه ضمانه ما على صاحبه وإن أبرأه عن الضمان وبرء عنه وبقي عليه الأصيل وبقي على صاحبه الأصل والضمان وإن أبرأه عن الخمسة من الجهتين جميعاً سقط عنه نصف الأصل ونصف الضمان وعن صاحبه نصف الضمان وبقي عليه الأصل ونصف